

الظروف والاعذار القانونية واثرها على عقوبة المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

هيثم وهاب رشيد عبد العفاري الشمري

أ.د. محمد هادي معيني

أ.د. محمود ميرخيلي

Legal circumstances and excuses and their impact on the penalty for criminal participation in electronic banking crimes

p. Dr. Mahmoud Mirkhalili-mirkhalili@ut.ac.ir

p. Dr. Muhammad Hadi Maini- Mohammad66110@yahoo.com

Haitham Wahab Rashid Abdel Afari Al-Shammari-

hhath409@gmail.com

mirkhalili@ut.ac.ir

-Mohammad66110@yahoo.com

- hhhath409@gmail.com

ملخص

الظروف هي عناصر قانونية تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، ولا تؤثر على اسمها، وإنما تحدد وصف الجريمة وتكفل التمييز بينها وبين جرائم أخرى تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الأركان، وتكون مؤثرة فقط في جسامه الجريمة أو على مقدار العقوبة المقررة لها، والظروف إذا أثرت على وصف الجريمة اعتبرت جزءاً من شرط مفترض فيها، ومن ثم فإن الجريمة المقررة بالظروف تكون خاضعة لنص تجريمي مختلف عن النص الذي كانت تخضع له وهي متجردة منه، وتتنحصر المساهمة الأصلية في الفاعلين الماديين للجريمة و الفاعلين المعنويين، وبذلك فإن المساهم الأصلي يتخذ صورتين، صورة مساهم أصلي مادي أو مساهم أصلي معنوي، كون الركن المادي لا يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك فاعل مادي أو معنوي ، وبين المشرع العراقي اثر سريان الظروف المادية المشددة من حيث إنها تسري على جميع المساهمين في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً عالمياً بها أو لم يعلم، وأخذ التشريع المغربي بسريان الظروف المادية المشددة على جميع المساهمين فيها علموا بها أم لم يعلموا إلا ان هناك من التشريعات الجنائية ما كانت مختلفة بشأن ذلك، فمنها ما يرى بان هذه الظروف لا تسري بحق الشريك إلا إذا كان عالمياً بها كالقانون الجزائري والبعض الآخر قامت بالتمييز بين الظروف المادية المتوافرة لدى الفاعل وبين الظروف المتوافرة لدى الشريك، بالنسبة للأولى تسري على جميع المساهمين في حين الثانية تسري على الشريك فقط دون الفاعل باعتبارها ظروف متخصصة.الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة ، العذر المخفف ، العقوبة ، المساهمة الجنائية ، الجرائم المصرفية الإلكترونية

Abstract

Circumstances are consequential legal elements that do not enter into the legal composition of the crime, nor do they affect its name. Rather, they define the description of the crime and ensure the distinction between it and other crimes bearing the same name and relying on the same elements. They only affect the seriousness of the crime or the amount of the penalty prescribed for it. If the circumstances affect the description of the crime, it is considered part of an assumed condition of it.. The original contribution is limited to the material perpetrators of the crime and the moral perpetrators. Thus, the original contributor takes two forms: the form of the original material contributor or the original moral contributor, since the material element cannot be achieved without the presence of a material or moral actor, and the Iraqi legislator clarified the effect of the

application of aggravating material circumstances in that they apply to all contributors to the crime, whether an actor was or a partner who knows it or does not know it, Moroccan legislation applies aggravating material circumstances to all contributors, whether they are aware of them or not, but there is some criminal legislation that is different regarding that. Some of them believe that these circumstances do not apply to the partner unless he is aware of them, such as Algerian law. Others distinguish between the material circumstances available to the actor and the circumstances available to the partner. The former applies to all shareholders, while the latter applies to the partner only, not the actor, as they are circumstances. Specialized. Keywords: aggravating circumstances, mitigating excuse, punishment, criminal contribution, electronic banking crimes

المقدمة

اولاً : بيان الموضوع

المساهمة الجنائية في الجريمة هي أن يشترك عدة أشخاص بارتكاب الجريمة نفسها لذا فإن الجاني في هذه الحالة يكون أكثر من شخص، أي أن الجريمة المرتكبة هي واحدة وتعرف المساهمة الجنائية كذلك بأنها تعدد الجناة في جريمة واحدة أو تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة فإن المساهمة الجنائية تتخذ عدة صور وأشكال ، فقد تكون المساهمة بدون أي اتفاق مسبق أو مباشر بين الجناة، ويتحقق ذلك من خلال مساهمة عدة أشخاص في جريمة واحدة دون اتفاق مسبق بينهم ولكن اتحاد أفعالهم المادية أدى الى تحقيق المساهمة الجنائية ، وقد تكون المساهمة في الجريمة ناتجة عن اتفاق مسبق بين الجناة وذلك من أجل تنفيذ مشروع إجرامي مشترك شكّل أساساً من أجل ممارسة نشاط جنائي معين إن الشخص المعنوي - أيًا كانت الصورة التي يتخذها أو يظهر بها - فهو يُمارس الأنشطة التي نشأ من أجلها من خلال الأشخاص الطبيعيّة، لذا فإنّ العنصر البشري بالنسبة للشخص المعنوي هو الداعمة الأساسية التي تقوم بتفعيل جميع عناصره ومقوماته الأخرى، فهو بمثابة العقل الذي يُفكر به الشخص المعنوي ويتخذ قراراته، والأيدي التي يُنفذ بها تلك القرارات، وبدون هذا العنصر يستوي وجود الشخص المعنوي مع عدمه فهو لا يُحرك ساكناً ، على أن هذا القول لا يستتبع اعتبار الشخص المعنوي وهماً أو مجازاً بسبب عدم قدرته على القيام بأنشطته واختلاف هذه الآثار يبرز بوضوح في إطار تحديد أحكام المساهمة الجنائية في الجرائم

ثانياً أهمية البحث:

أن التطور الهائل في إدارة وتنفيذ العمليات المصرفية عبر الوسائل الإلكترونية أظهر العديد من الأخطار التي تتهدد سلامة الأعمال المصرفية وتطورها، فالتقنيات العالية في ميداني الحوسبة والاتصال أسست محلاً لأنشطة العابثين ومجرمي التقنية ، وهو ما أفرز في الواقع العملي أنماطاً مستحدثة من الجرائم تنطوي على سلوكيات إجرامية جديدة غير مألوفة تشكل تهديداً لأمن النظم الإلكترونية و البيانات و المعلومات المصرفية التي تحويها ، وتحدث بعض هذه الجرائم عن طريق المساهمة الجنائية عن طريق تعدد الجناة بأن يكون الجاني أكثر من شخص واحد، فإذا كان الجاني شخصاً واحداً فلا تتحقق المساهمة الجنائية، ولو تعددت الجرائم، بل يجب أن يكون هناك تعدد للجناة؛ لأن صفة المساهمة للمشاركة تتطلب وجود شخصين أو أكثر، أما إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، أي: أن كل واحد منهم ارتكب جريمة مستقلة عن الجريمة الأخرى؛ فإنه لا تتحقق المساهمة الجنائية في هذه الحالة وأن نشاط المساهمين في الجريمة ليس نوعاً واحداً، وبالأخص عندما يكون هنالك من يرتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً، ومن يتدخل في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً ثانوياً أو تبعياً

ثالثاً اشكالية البحث

تظهر اشكالية البحث في السؤال الاتي:

ما هو اثر الظروف على عقوبة المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية؟

رابعا - منهج البحث

سنتناول منهج البحث التحليلي المقارن بين القانون العراقي والمغربي

خامساً هيكلية البحث:

المبحث الاول : مفهوم المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية المطلوب الاول : مفهوم المساهمة الفرع الاول : تعريف المساهمة في اللغة الفرع الثاني : تعريف المساهمة في الاصطلاح المطلوب الثاني : مفهوم الجرائم المصرفية الإلكترونية الفرع الاول : تعريف الجرائم المصرفية الإلكترونية في اللغة الفرع الثاني : تعريف الجرائم المصرفية الإلكترونية في الاصطلاح المبحث الثاني: اثر الظروف والاعذار القانونية على عقوبة المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية المطلوب الأول : اثر الظروف المشددة على عقوبة المساهم التبعي الفرع الاول: اثر

الظروف المادية المشددة الفرع الثاني: اثر الظروف الشخصية المشددة على المساهم التبعي المطلب الثاني : اثر الأعدار القانونية على عقوبة المساهم التبعي الفرع الاول : اثر الأعدار القانونية المادية على عقوبة المساهم التبعي الفرع الثاني: اثر الأعدار القانونية الشخصية على المساهم التبعي

المبحث الاول : مفهوم المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

المطلب الاول : مفهوم المساهمة

الفرع الاول : تعريف المساهمة في اللغة المساهمة في اللغة مصدر سَاهَمَ وتعني المُشَارَكَةُ ، والمعانة سواء المادية او المعنوية^(١) الفرع الثاني : تعريف المساهمة في الاصطلاح غالبية التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي عالجت أحكام المساهمة الجنائية فقد تناولها المشرع العراقي في الباب الثالث - الفصل الخامس وتحت عنوان (المساهمة في الجريمة)^(٢) إلا ان غالبية التشريعات الجنائية لم تورد تعريفاً للفاعل خلافاً لتشريعات أخرى فقد قامت بإعطاء تعريف له^(٣). ونرى بان التشريعات الجنائية التي لم تضع أو لم تعط تعريفاً للفاعل هي التشريعات التي سلكت جادة الصواب من حيث إعطاء أو وضع تعريف سواء كان للفاعل أم لغيره هي ليست من مهام المشرع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يقيد القاضي في إعطاء التكيف القانوني المناسب للواقعة الإجرامية المرتكبة. المساهمة الجنائية في الجريمة هي أن يشترك عدة أشخاص بارتكاب الجريمة نفسها^(٤). لذا فإن الجاني في هذه الحالة يكون من شخص، أي أن الجريمة المرتكبة هي واحدة^(٥). وتعرف المساهمة الجنائية كذلك بأنها تعدد الجناة في جريمة واحدة أو تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحد^(٦). والمساهمة الجنائية تشتمل على عدة صور تتوزع فيها الأدوار وتتفاوت فيها مقدار مساهمة كل شخص من المجرمين في تحقيق المشروع الجرمي، وهذا التفاوت ينظر إليه بمقدار الأهمية التي يحققها هذا الفعل في خلق الجريمة و الدور الذي يساهم فيه الفاعل في انجاز الجريمة؛ وهذا يعني أن المساهمة الجنائية يجب أن يتوافر فيها أركان محددة وأن القول بوجود مساهمة جنائية يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة^(٧). فالاشتراك في الجريمة بمدلوله العام يعني تظافر جهود عدة أشخاص بناءً على وجود اتفاق بينهم على قيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين على ارتكاب جريمة واحدة ومحددة يعاقب عليها القانون عند اكتمال أركانها بغض النظر عن من قام بها، حيث أن النص التشريعي الذي يعالج أي جريمة يفترض أن يرتكبها شخص أو أكثر، بمعنى أن النص القانوني يستوعب فكرة تطبيقه على جان واحد أو عدة جناة ارتكبوا الفعل المجرم، و يمكن للجريمة أن تقع بفعل واحد و يكون الفاعل هنا فاعلاً مادياً، ويمكن أن تقع بفعل صادر عن عدة أشخاص ليساهم كل منهم في إبراز عناصر هذه الجريمة إلى حيز الوجود أو تنفيذها ويطلق عليهم اسم الشركاء، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنويةً وذهنيةً واحدةً لتنفيذها^(٨). أما عن أركان أو عناصر المساهمة الجنائية كما يسميها البعض، أو شروط المساهمة الجنائية كما يسميها البعض الآخر فهي^(٩) :

١- وقوع الجريمة .

٢- تعدد الجناة .

٣- وحدة المشروع الجرمي .

أنه إذا تخلف أي من الأركان والعناصر أو الشروط الثلاث السابقة فإنه لا مجال للقول بأن هناك مساهمةً في الجريمة^(١٠). فشرط أو عنصر وقوع الجريمة يعني ظهور الجريمة إلى حيز الوجود، وذلك لأن القانون لا يهتم بالنوايا أو المقاصد مهما كانت، طالما أن الجريمة لم تخرج إلى حيز التنفيذ بأفعال عدوانية مجرمة ومن ثم يتدخل الشروع بالعقاب بعد أن يكون الجاني قد تجاوز مرحلة التفكير والتحضير إلى مرحلة البدء بالفعل المجرم وصولاً إلى النتيجة الجرمية^(١١). أما عن عنصر أو شرط تعدد الجناة؛ فتعدد الجناة قد يأخذ صوراً عديدةً وذلك بحسب الدور المرسوم لكل مساهم فيها، فقد يكون أحدهم فاعلاً رئيسياً فيما يكون دور الآخر ثانوياً فيسمى شريكاً، وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون شريك أو ينفرد فاعل مع شريك أو شركاء أو يتعدد الفاعلون والشركاء في جريمة واحدة^(١٢). وأن هذا التعدد يؤدي بالضرورة إلى اختلاف وتباين الأدوار التي يقوم بها مختلف المساهمين أو الجناة، الأمر الذي يحتم ضرورة التمييز بين مختلف الأدوار التي يقوم بها كل منهم من أجل تحديد المركز القانوني لكل مساهم في الجريمة وصولاً إلى معرفة وتحديد مسؤوليته عن السلوك المجرم الذي أداه^(١٣). أما عن العنصر أو الشرط الأخير لقيام وتوافر المساهمة الجنائية فهو وحدة الجريمة أو وحدة المشروع الجرمي و ضرورة التمييز بينها وبين تعدد الجرائم بسبب تعدد الجناة. ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن وحدة الجريمة يمكن أن تتحقق من خلال وحدتها المادية و وحدتها المعنوية^(١٤). فالوحدة المادية للجريمة : هي احتفاظ الركن المادي للجريمة بعناصره مجتمعةً غير متفرقة ؛ وذلك يعني أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطةً بعلاقة سببية مع الفعل الصادر عن الجاني أو الجناة،

بمعنى ارتباط النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بالأفعال المادية التي اقترفها الجناة حتى وإن كانت الأفعال التي اقترفوها متفاوتة في أهميتها مادامت جميعها كانت ضرورية لإحداث النتيجة الجرمية أما الوحدة المعنوية للجريمة : فهي تعني قيام الركن المعنوي للجريمة ويتحقق ذلك من خلال الارتباط الذهني بين كافة المساهمين في الجريمة وهي تفترض بالضرورة الاتفاق المسبق بينهم على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق المعاصر لها، ولا يشترط شكلاً معيناً في هذا الاتفاق حيث يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً^(١٥) إن المساهمة الجنائية تتخذ عدة صور وأشكال ، فقد تكون المساهمة بدون أي اتفاق مسبق أو مباشر بين الجناة، ويتحقق ذلك من خلال مساهمة عدة أشخاص في جريمة واحدة دون اتفاق مسبق بينهم ولكن اتحاد أفعالهم المادية أدى الى تحقيق المساهمة الجنائية ، وقد تكون المساهمة في الجريمة ناتجةً عن اتفاق مسبق بين الجناة وذلك من أجل تنفيذ مشروع إجرامي مشترك شكل أساساً من أجل ممارسة نشاط جنائي معين^(١٦) وبالنتيجة فإن المساهمة الجنائية تنقسم الى قسمين؛ القسم الأول هو المساهمة الجنائية الأصلية أو المباشرة ، والقسم الثاني هو المساهمة الجنائية التبعية أو غير المباشرة. وقد كان لأهمية التفرقة بين أنواع المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم المصرفية الالكترونية دواع ومبررات قانونية تتمثل معرفة مقدار مساهمة كل من الجناة في تحقيق الجريمة. التكييف القانوني للفعل المادي الذي اقترفه كل من الجناة بشكل مستقل عن الآخر. التوصل الى معرفة مقدار خطورة الأفعال الجرمية التي يقترفها الجناة في تحقيق الجريمة و مساهمة كل جان من الجناة في تحقيق نتيجة هذه الجريمة. ومن جهة أخرى ، وحيث أن مناط الفصل في معرفة متى يكون المصرف مساهماً في الجريمة يتوقف على معرفة حدود الصلاحيات الممنوحة للأشخاص الطبيعية الذين يعتبرون جزءاً من تكوين الشخص المعنوي يمارسون كذلك مهام إدارة الشخص المعنوي باسمه و لحسابه الخاص، سيما وأن المصرف و بصفته شخصاً معنوياً لا يستطيع بأي حال أن يمارس أعماله بدون التدخل البشري الحتمي من أجل تسيير أعماله و مصالحه التي من أجلها تم إنشاؤه و تأسيسه. يشترط من أجل قيام المسؤولية الجنائية للمصرف وضع تصور قانوني واضح يحدد الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية لهذه المؤسسات، ويتحقق ذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية تنص صراحةً على الأحكام المتعلقة بتنظيم هذه المسؤولية للبنك باعتباره من الأشخاص المعنوية، سيما وأن المصرف يباشر أعماله و نشاطاته المختلفة من خلال إدارتها الأشخاص الطبيعيين القائمون على إدارة المصرف و القائمون بأعماله و هم الذين يعبرون بدورهم عن إرادة المصرف و يقومون بالتصرفات و الأفعال و إبرازها الى حيز الوجود؛ لذلك فإن المصرف ومن خلال الإدارة الممنوحة لممثليه و القائمين على إدارته و المفوضين عنه قادر على القيام بأفعال وتصرفات قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، حيث من الممكن أن يكون المصرف فاعلاً في الجريمة^(١٧)، والمصرف بصفته شخص معنوي من الممكن أن يكون فاعلاً أصلياً في الجريمة وبذلك يكون مساهماً أصلياً في الجريمة (مساهمة مباشرة)، وقد يكون المصرف شريكاً في الجريمة بكونه مساهماً تبعياً في الجريمة (مساهمة غير مباشرة)، فتكون مساهمته في الحالة الأولى، إذا قام بأدوار رئيسية في الجريمة، وتكون في الحالة الثانية، إذا ساهم في نشاط جرمي ثانوي^(١٨) لذلك كان من الواجب إيجاد نصوصاً قانونية واضحة المعالم تحدد متى يكون المصرف فاعلاً أصلياً ومتى يكون مساهماً تبعياً وذلك من أجل الوصول إلى إيجاد جزاءات قانونية رادعة لهذه الأفعال الجرمية الماسة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

المطلب الثاني : مفهوم الجرائم المصرفية الإلكترونية

الفرع الاول : تعريف الجرائم المصرفية الإلكترونية في اللغة

المصرف في اللغة هو مكان الصّرف، وبه سميّ البنك مصرفاً ، والمكان الذي يتم فيه مبادلة ، وفي (الاقتصاد) بنك، منشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع^(١٩). الإلكترونية في اللغة : (اسم) منسوب إلى الإلكتروني ، وهي تشير الى آلة الحاسوب التي تعتمد على مَادَّةِ الإِلِكْتْرُونِ لِإِجْرَاءِ أَدْوَى الْعَمَلِيَّاتِ الْحِسَابِيَّةِ وَبِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمَكِّنِ وَيُسَمَّى أَيْضاً كَمْبِيُوتَرِ^(٢٠) .

الفرع الثاني : تعريف الجرائم المصرفية الإلكترونية في الاصطلاح

تعني كلمة (مصرف) وفقاً للمادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ " شخصاً يحمل ترخيص او تصريح بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل "لقد عرفت المادة(٢٢/١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ الزبون بأنه" اي شخص يقوم او يشرع بأي من الاعمال التالية مع احدى المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة: أ- ترتيب وفتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل او حساب. ب- المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب. ج- تخصيص او تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما. د- الأذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل إن الجريمة الإلكترونية لا يمكن أن تتم عملياً دون أن يكون هناك حاسب آلي أو ما في حكمه من وسائل الكترونية، باعتبار أن الحاسب الآلي هو الخطوة الأولى التي تبدأ بها الجريمة الإلكترونية، و باعتبار أن الحاسب الآلي هو المدخل أيضاً الذي من خلاله

يقوم الجاني باستهداف النظم الإلكترونية والمعلومات والبيانات والمعطيات الإلكترونية^(٢١) بالإضافة الى أنه من المتصور أيضاً أن تقع الجريمة الإلكترونية على المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة داخل الحاسب الآلي مباشرةً دون أن يكون هناك حاجة من أجل تنفيذ هذه الجريمة أن يكون الكمبيوتر متصل بالشبكة المعلوماتية (الانترنت)^(٢٢) كما أن هناك جرائم الكترونية لا يمكن وقوعها وتنفيذها عملياً دون أن يكون الحاسب الآلي أو ما في حكمه من وسائل الكترونية متصل بأحدى شبكات الاتصال (الانترنت) باعتبارها وسيلة رئيسية في ارتكاب و تنفيذ هذه الجريمة وظهورها عملياً الى حيز الوجود وتتمثل الجرائم التي تستهدف سلامة وديمومة عمل النظم المصرفية الإلكترونية بجريمة الدخول غير المشروع الى النظام المصرفي الإلكتروني أو ما في حكمه من وسائل الكترونية والبقاء فيه بدون وجه حق بهدف الوصول الى البيانات و المعلومات و المعطيات و البرامج المخزنة بداخل هذا النظام و الاطلاع عليها دون وجه حق، أو من أجل العبث فيها وتغيير حقيقتها و شكلها، كما أن هذه الجريمة تتمثل أيضاً بصورة إعاقة النظم الإلكترونية عن العمل؛ مثال ذلك : إعاقة الحاسب الآلي أو ما في حكمه من وسائل الكترونية عن أداء وظيفته الرئيسية أثناء القيام بإحدى العمليات التي من المعتاد أن يقوم بتنفيذها^(٢٣) يقصد بمصطلح المصرف الخليوي أو المحمول هو إمكانية استخدام العملاء للتليفون المحمول في إنجاز العديد من العمليات المصرفية، من خلال إقامة قناة اتصال مباشرة بين المصرف و عميله عن طريق تقنية (WAP)، حيث تتيح هذه التقنية استخدام الإنترنت من خلال التليفون المحمول والذي يركب بداخله كارت ذكي يسمى (SIM)^(٢٤) كما أن هذا النظام يسمح لعمل المصرف (صاحب التليفون الخليوي أو المحمول) بالاتصال بحسابه المصرفي وإجراء المعاملات المصرفية المختلفة، وكذا الاطلاع على أية معلومات يحتاجها سواء عن أرصدة حساباته أو إجراء عدد من المعاملات كنقل مبالغ من النقود من حساب العميل الأمر إلى حساب آخر أو إضافة مبالغ جديدة إلى أرصدة حساباته سواء بالعملة المحلية (الوطنية) أو الأجنبية، فضلاً عن ذلك يمكن هذا النظام من تلقي رسائل قصيرة (SMS) من المصارف المتعاملين معها سواء تعلق بتحديثات للعميل من السحب على المكشوف أو إلغاء صرف شيكات أو مجرد إعلامه بالسحب بقيمة معينة من حسابه أو غير ذلك مما يوفر لعمل المصرف عنصر الأمان ويمكن هذا النظام المصرف من تقديم خدمات معلوماتية ومصرفية لعملائه مثل معلومات عن البورصات المالية وإصدار طلبات الشراء للأوراق المالية أو الاستفسار عن الأسعار، فضلاً عن إصدار المصرف لتعليماته لعميله عبر هذه الوسيلة الإلكترونية، والقيام بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لم تكن من قبل في إطار الخدمات المصرفية^(٢٥) ففي مجال المصارف سواء التقليدية منها أو التي تقدم عملياتها إلكترونياً، قد تعتمد غالبية العمليات المصرفية على الاتصال الجيد، سواء تم هذا الاتصال بين المصارف فيما بينها أو بين المصارف وعملائها من الأفراد الطبيعيين، أو عملائها من الأشخاص الاعتبارية العامة (الجهات الرسمية أو الدولية) أو الخاصة (شركات - جمعيات - الخ)^(٢٦)، الأمر الذي ساهم ظهور المصارف الإلكترونية أو ما يعرف بالخدمات المصرفية الإلكترونية أو عمليات المصارف عبر الوسائل الإلكترونية^(٢٧) لقد تطورت الحركة المصرفية تطوراً كبيراً، وكان أحد مظاهر هذا التطور هو السماح لعملاء المصارف أو المصارف بإجراء بعض العمليات المصرفية الإلكترونية وغيرها من عمليات الشراء والبيع، والتي تتم من خلال الشبكة الدولية (العنكبوتية) والتي يطلق عليها الإنترنت (Internet) وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة^(٢٨) إن أهم ملامح هذه المنظومة الجديدة والمتطورة هو الانتقال التدريجي والتمتامي من المصارف التقليدية والتي لها وجود مادي وواقعي ملموس في شكل فروع مبنية ووجود أشخاص طبيعية - موظفين وعمال - الى المصارف يقومون بأداء الخدمات والعمليات المصرفية للعملاء، وذلك خلال أوقات العمل المحددة، إلى بنوك إلكترونية تقدم الخدمات والعمليات المصرفية من خلال عدد من النظم والبرامج المخزنة على الكمبيوتر الرئيسي للبنك، وبناءً على ذلك أصبح لزاماً على كافة المصارف - أن تواجه هذا التحدي الجديد والتحول التكنولوجي بسرعة وكفاءة عالية، والعمل على استيعاب أفضل الأساليب التكنولوجية المستخدمة والمتطورة واقتناء التطبيقات الأحدث والأكثر أماناً وتطويرها بصورة تجعل الاستفادة منها على أكمل وجه، وذلك لأن إذا لم يتطور العمل المصرفي بالشكل المناسب والذي يتمشى مع البيئة الإلكترونية الجديدة والمتغيرات الجديدة متناهية السرعة والصغر فإن هذه المصارف التقليدية ستلاشى وتقرض من الخريطة المصرفية^(٢٩) إن المصارف الإلكترونية مهما تنوعت واختلقت مسمياتها فهي جميعاً تقوم على مبدأ وواحد هو عرض وتقديم الخدمات والعمليات التي تقوم بها المصارف التقليدية (مالية - استشارية - ... الخ) للعميل في أي وقت ومن أي مكان، ولذلك يستخدم تعبير أو اصطلاح المصارف الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو المصارف الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self - Service Banking)، فهذه المصطلحات جميعها تؤكد على قدرة عملاء المصارف على اتصالهم ببنوكهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة وقيامهم بإدارة حساباتهم وإنجاز كافة أعمالهم ومتطلباتهم المتصلة بالبنك في أي وقت ومن أي مكان متى أراد عميل البنك ذلك، أي سواء أكان عميل البنك في منزله أو في مكتبه أو في أي مكان

آخر^(٣٠) وفي جميع الأحوال تساعد المصارف عملائها من خلال تقديم عملياتها أو خدماتها المصرفية بصورة إلكترونية عبر الإنترنت (الكمبيوتر - التليفون المحمول) أو من خلال الوسائل الإلكترونية الأخرى للقيام بالآتي: أولاً: فتح الحسابات ويتم فيه تحديد نوع الحساب وعملة الحساب ونوع التعامل على الحساب (نقداً - صكوك). ثانياً: إدارة عملاء البنك لحساباتهم سواء الجارية أو الخاصة بالتوفير أو المتعلقة ببطاقات الدفع الوفاء أو الائتمان وذلك بإجراء عمليات مالية كتحويل أو نقل مصرفي من حساب عميل إلى حسابه الآخر في نفس البنك أو في بنك آخر، أو إجراء تحويل أو نقل مصرفي من حساب عميل إلى حساب عميل آخر في ذات البنك أو في بنك آخر وهو ما يعرف بالتحويل أو النقل المصرفي الإلكتروني من بنك إلى بنك آخر أو إيداع رواتب ومعاشات العملاء الشهرية في حساباتهم بالمصارف أو الاستعلام عن حساباتهم والحصول على كشف حساب إلكتروني حيث يتمكن العميل من طبعه^(٣١).

ثالثاً: المساعدة في التقدم للحصول على قروض أو سداد أقساط القروض. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المصارف الإلكترونية بأنها "ممارسة الأعمال المصرفية باستخدام وسائل (تقنيات) إلكترونية"^(٣٢)، أو أنها "تلك المصارف أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الإلكترونية وتوظيف كافة التطورات الحادثة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق"^(٣٣) كما عرف أحد المتخصصين - في الحقل المصرفي - العمل المصرفي الإلكتروني من قبل المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى بأنه "ذلك العمل الذي يضم كل العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية (مثل الهاتف - الكمبيوتر - الصراف الآلي - الإنترنت - التليفون - التليفون الرقمي - ... الخ)"^(٣٤) وقد اتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى أن تعبير المصارف الإلكترونية هو تعبير يستخدم للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك والتي يقوم بها العملاء من أي مكان وفي أي وقت من خلال جهاز الكمبيوتر، وتعد المصارف الإلكترونية وفقاً لذلك هي تعبير شامل لكافة المفاهيم التي يمكن أن تؤدي من خلالها المصارف الخدمات المالية بطريقة إلكترونية، وذلك كمفهوم البنك على الخط، أو البنك المنزلي، أو البنك الإلكتروني عن بعد فهذه المفاهيم ترتبط بإتمام العميل لمعاملاته مع البنك من خلال شبكة الإنترنت، وبذلك يستطيع من خلالها أن يدير حساباته أو يصدر أوامره للبنك كما لو كان يتعامل مع البنك في صورته التقليدية وجهاً لوجه^(٣٥) ويعرف جانب آخر من الفقهاء الصيرفة الإلكترونية بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية لعدد كبير من العملاء من خلال القنوات الإلكترونية التي تتيح لعملائها الحصول على نفس الخدمات والمنتجات التي توفرها لهم المصارف التقليدية دون الحاجة لتواجد العملاء بالفروع^(٣٦) شهدت السنوات الأخيرة تطورات مصرفية هائلة تمثلت في تطور عمليات أتمتة البنوك، وضور ما يسمى البنك الشامل أو البنك الحر وظهر فكرة الاندماج والاستحواذ^(٣٧)، وقد كانت هذه الثورة مرتبطة بتطور نظم المعلومات تطبيقاتها المتطورة، حيث ظهرت صناعة المعلومات كنتيجة حتمية للتوسع في نطاق استخدام الحاسب الآلي^(٣٨) والاستفادة من إمكانيات هذا الجهاز وقدرته الهائلة على التخزين واسترجاع المعلومات وتحليلها، وبالتالي أصبح قطاع البنوك هو أكثر القطاعات في الدول بل في العالم كله استفادة من هذه الصناعة الجديدة وتأثر بهذه التقنية الجديدة. تعتبر شبكة الإنترنت أهم قناة من قنوات الاتصال الإلكترونية بين المصارف وعملائها، فشبكة الإنترنت هي جوهر عمل هذه المصارف الإلكترونية^(٣٩)، وتشمل الخدمات المقدمة عبر الإنترنت الخدمات المصرفية المالية وغير المالية كالاستفسار عن المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف وكيفية الحصول عليها، والإعلان عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة بالبنك وإجراء التحويلات المالية وفتح الحسابات، فضلاً عن الخدمات الحديثة كالوفاء الإلكتروني ممثلاً في دفع الفواتير والرسوم وغير ذلك إلكترونياً، وذلك كله وفقاً للقواعد أو الاشتراطات المسموح بها والمحددة في اتفاق العميل مع بنكه، فعلى سبيل المثال تقدم بنوك الإنترنت الأمريكية خدمة تلقي وتنفيذ أوامر البيع والشراء للأسهم في البورصات العالمية^(٤٠) وأن العمليات المصرفية التي تتم عبر شبكات الاتصال العامة (الإنترنت) يطلق عليها المعاملات الافتراضية، وأن الافتراضية "تعني كل ما يحاكي الواقع أو يناظره لدرجة يخيل معها أنه واقع، ويؤتي نتائج الواقع الفعلي، فالخصم على حساب جاري في البنك من خلال شبكة الإنترنت هو خصم تم من خلال واقع افتراضي (إلكتروني) وليس مادي، ولكنه أثر على الحساب الجاري بالخصم الفعلي، وأصبح رصيده يقل بقيمة الخصم^(٤١) ولقد اتجهت أغلبية المصارف وبصفة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاعتماد على تقديم خدماتها وعملياتها على مواقعها الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بصورة متنامية^(٤٢) أدى التطور التكنولوجي على المستوى العالمي أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية إلى ظهور إمكانات اتصال كبيرة ومتنوعة لم يكن من الممكن تخيلها قبل سنوات قليلة. وقد انعكس ذلك على العمل التجاري بجميع قطاعاته ونشاطاته وكان من بينها القطاع المصرفي، فقد شهدت الساحة المصرفية تطوراً هائلاً في طريقة تادية الخدمات المصرفية وحدث توسع كبير في التكنولوجيا البنكية كانت أهم صورة (البنوك الإلكترونية)، وإن المزايا التي تمتلكها البنوك الإلكترونية والخدمات التي تقدمها، ساهمت في اعتماد العملاء عليها في عملياتهم المالية مما ساهم في انتشارها وانتشارها واسعاً وتعتمد هذه البنوك اتجاهاً مصرفياً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية فهي من

جهة تقدم جميع الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية ومن جهة اخرى تقدم خدمات جديدة في عالم الصيرفة لم نعرف من قبل كالدفع الالكتروني والصك الالكتروني^(٤٣) يستخدم تعبير البنوك الالكترونية للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك والتي يقوم بها العملاء من أي مكان وفي أي وقت من خلال جهاز الكمبيوتر تعتبر البنوك الالكترونية على هذا النحو هو تعبير شامل لكافة المفاهيم التي يمكن ان تؤدي من خلالها البنوك الخدمات المالية بطريقة الكترونية ، والتي توالى في الظهور مع بدايات العقد الاخير من القرن الفائت ، وذلك كمفهوم البنك على الخط (اون لاين) او البنك المنزلي (هوم بنك) او البنك الالكتروني عن بعد (ريمونت الكترك بنك)^(٤٤) وترتبط هذه المفاهيم باتمام العميل لمعاملته مع البنك من خلال شبكة الانترنت ، اذ يستطيع من خلال هذه الشبكة ان يدير حساباته او يصدر اوامره للبنك كما لو كان يتعامل مع البنوك بصورته التقليدية وجها لوجه^(٤٥) على انه مما تجدر الإشارة اليه هنا ان وجود البنك الالكتروني لا يستلزم بالضرورة وجود بنك بالمفهوم التقليدي له ، وبحيث يكون البنك الالكتروني فرعا له يستطيع من خلاله ان يباشر نشاطه بصورة الكترونية ، فالبنك الالكتروني قد يكون له وجود مستقل على شبكة الانترنت ، يستطيع من خلال موقعه ان يقدم ذات الخدمات المالية التي يقدمها البنك التقليدي^(٤٦) ليس هذا فحسب ، بل ان هناك بعض المؤسسات المالية ، التي تمتلك قدرات متميزة على ادارة موقع مالي على شبكة الانترنت تقدم نفس هذع الخدمات وتستطيع انشاء قواعد شبكية خاصة بعملائها ، وتمنحهم تسهيلات في الوفاء وغير ذلك من الاعمال المصرفية التي لم تكن الاساس الذي قامت عليه مثل هذه المؤسسات عند انشائها .^(٤٧) والواقع انه يجب التاكيد هنا على ان مفهوم البنك الالكتروني لا يجب ان يقتصر على المحتوى الشكلي له ، بل يجب نكر الخدمات التي يمكن ان يقدمها البنك دون الاستعداد لاجراء معاملات حقيقية في هذا الشأن ، لايمكن ان يعني على الاطلاق اننا بصدد بنك الكتروني ، فليس المطلوب هو مجرد التواجد على شبكة الانترنت والاستجابة الشكلية لمقتضيات التطور التكنولوجي بل المطلوب هو تفعيل هذه الاستجابة ، واداء هذه الخدمات عمليا^(٤٨).

المبحث الثاني: اثر الظروف على عقوبة المساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية الالكترونية

المطلب الأول : اثر الظروف المشددة على عقوبة المساهم المتبعي

الفرع الاول: اثر الظروف المادية المشددة

الظروف المادية هي الظروف التي تتصل بماديات الجريمة وسميت بالظروف المادية أو الموضوعية كونها تتصل بالركن المادي للجريمة^(٤٩) وتعطيها وصفاً جديداً يلحق بأصل الفعل المكون لها ويدخل في ماديتها، وتصبح جزءاً منها كونها تتصل بالفعل الخارجي الذي باشره الجاني، فالظروف المادية المشددة للجريمة إذن هي تلك الظروف أو الأسباب التي ينص عليها القانون، والتي من شأنها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة ومن ثم تؤدي الى تغليظ العقوبة بحقه. ويعرفها آخرون بأنها هي ما كان خارجاً عن شخص الجاني ومتصلاً بالفعل المادي المرتكب فجعله اشد خطراً مما لو تجرد من هذا الظرف كالكسر وحمل السلاح في السرقة. أنها عبارة عن وقائع تبعية تتعلق بالعناصر المادية المكونة للجريمة تساهم في رفع وتغليظ عقوبة الجاني لزيادة خطورة الفاعل الإجرامية. وكلما توافرت هذه الظروف لدى القاضي في الجريمة التي ينظرها شدد العقوبة فيها ولا خيار له في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها شأنها في ذلك شأن الأعدار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها. والواقع ان المشرع العراقي في حقيقة الأمر لم يعرف الظروف المادية في الجريمة، إلا انه ذكر بعض الظروف المشددة العامة والتي تسري على جميع الجرائم في الفقرتين (٣٠٢) من المادة (١٣٥) عقوبات^(٥٠)، وهناك ظروف مشددة خاصة وهي الظروف التي تسري على بعض الجرائم دون غيرها^(٥١) والظروف المادية المشددة كثيرة، وكما ان الظروف المشددة المادية تتعلق بالفعل ومكان ارتكابه، فهناك من الظروف المادية ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ويجعلها أكثر جساماً^(٥٢). وفقاً لما تقدم فالقاضي ملزم بالظروف المشددة التي حددها المشرع في تقديره للعقوبة ولا يحق له تطبيق عقوبة أكثر من الحد الأعلى المقرر دون وجود نص يبيح له ذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية ويرى البعض في هذا الصدد ان الظروف المشددة قد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز للقاضي تشديد العقوبة بسبب ظروف غير منصوص عليها في القانون^(٥٣) ونرى بان على القاضي ان يميز بين الظروف المشددة قانوناً والتي تبيح للقاضي ان يرفع العقوبة أكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة وهو ما نصت عليه المادتان (١٣٥) والمادة (١٣٦)^(٥٤)، وبين الظروف المشددة القضائية التي يترك أمر استخلاصها للقاضي من جسامه الجريمة أو الظروف والوقائع المادية الأخرى. وتلحق بحكم هذه الظروف في الحكم أيضاً تلك الظروف التي تغير من وصف الجريمة ذاتها كالإكراه في جريمة السرقة فانه يجعلها جنائية بعد ان كانت جنحة^(٥٥). ولقد بين المشرع العراقي اثر سريان الظروف المادية المشددة من حيث إنها تسري على جميع المساهمين في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً عالمياً بها أو لم يعلم، ومن التشريعات الجنائية التي أخذت بسريان الظروف المادية المشددة على جميع المساهمين فيها علموا بها أم لم يعلموا إضافة الى تشريعنا العقابي التشريع المغربي^(٥٦) إلا ان هناك من

التشريعات الجنائية ما كانت مختلفة بشأن ذلك، فمنها ما يرى بان هذه الظروف لا تسري بحق الشريك إلا إذا كان عالماً بها كالقانون النرويجي والأسباني والجزائري. والبعض الآخر قامت بالتمييز بين الظروف المادية المتوافرة لدى الفاعل وبين الظروف المتوافرة لدى الشريك، بالنسبة للأولى تسري على جميع المساهمين في حين الثانية تسري على الشريك فقط دون الفاعل باعتبارها ظروف متخصصة كالتشريع المصري. والعلة من سريان الظروف المادية لدى الشريك والفاعل أيًا كانت مشددة أو مخففة كونها ذات طبيعة موضوعية فهي لصيقة بالسلوك ذاته وليس بشخص الفاعل ولهذا كان من الطبيعي سريان تأثيرها على كافة الأفراد الذي اشتركوا في المشروع الإجرامي^(٥٧)، وكما ان المشرع نص صراحةً على ان الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة لا تأثير لها على الشريك إلا إذا كان عالماً بها وهو ما يدل عليه مفهوم المخالفة على ان علم الشريك غير لازم بالنسبة للظروف المادية فأثرها يلحق في حالتي العلم والجهل^(٥٨)، كما ان هذا الرأي يتفق مع مبدأ وحدة الجريمة ومع مذهب المشرع في مساءلة المساهمين عن النتيجة المحتملة لجريمتهم باعتبار إنها تدخل في قصدهم الاحتمالي^(٥٩). إلا ان هناك اتجاه في الفقه^(٦٠)، يرى ان الظروف العينية المشددة لا يسري حكمها على الشريك إلا إذا كان عالماً بها وحجتهم في ذلك ان هذه الظروف تأخذ حكم الأركان فكما ان كل مساهم يجب ان يكون على علم بجميع أركان الجريمة التي أراد المساهمة فيها فكذلك يجب ان يحيط علمه بالظروف اللصيقة بهذه الجريمة وإلا اقتصرَت المسؤولية عنها على من علم بها. سريان الظروف المادية أيًا كانت مشددة أو مخففة للعقوبة على جميع المساهمين فيها فاعلين كانوا أم شركاء فيها علموا أم لم يعلموا وذلك لان مخالفة المشرع للقواعد العامة هو أمر اقتضته مصلحة المجتمع لخطورة تلك الأفعال مما يقتضي عدم التهاون في عقاب المساهمين فيها وخاصةً إذا كانت الظروف المادية أصلاً من الأمور المحتملة الوقوع لاتصالها بماديات الجريمة وطبقاً للمجرى العادي للأمر، كما نجد ان هذه المسؤولية تتفق مع فكرة وحدة الجريمة حيث يفترض مساءلتهم عن الجريمة التي اقترفها المساهمون بظروفها المادية، وان امتداد اثر الظروف المادية على الشريك حتى ولو كان غير عالم بها أمر يقتضيه المنطق والعدالة لان الشريك بدخوله الى الجريمة قد رضي بكل ما تنتج الأحداث وهذا أمر مطلق فلا تفرقة بين هذه الظروف تبعاً لها ان كانت مشددة أو مخففة وسواء كانت تغير من وصف الجريمة أو من العقوبة، فحمل السلاح يعتبر ظرفاً مادياً مشدداً لعقوبة السرقة فيسأل عنه الشريك المساعد ولو جهل ان الفاعل يحمل سلاحاً عند ارتكابه لها.

الفرع الثاني: اثر الظروف الشخصية المشددة على المساهم التبعية

عُرفت الظروف الشخصية بأنها تلك الظروف التي تتصل بالجانب الشخصي والمعنوي للجريمة أي إنها تتعلق بشخص من تحققت لديه من حيث إنها تتعلق بمقدار الخطورة الشخصية الإجرامية على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون^(٦١). الظروف الشخصية ظروفًا لأنها سهلت ارتكاب الجريمة فالعلاقة هنا وطيدة ووثيقة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه فقد تكون علاقة عائلية أو اجتماعية أو إنسانية أو عمل يُمهّد لارتكاب الجريمة بسهولة لمعرفة الجاني بظروف المجني عليه الداخلية والخارجية والعامة^(٦٢)، والظروف الشخصية أما ان تكون مغيرة لوصف الجريمة وأما تعمل على تغيير العقوبة^(٦٣)، فبالنسبة للظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة والخاصة بالشريك فهي ظروف من شأنها ان تحدث تغييراً في نوع الجريمة أو في شروط العقاب عليها، وهذا النوع من الظروف تسري على صاحبها فقط إذا كان فاعلاً ولا تؤثر في عقوبة الشريك ذاته لان الوصف القانوني للجريمة يتحدد استناداً الى ظروف الفاعل الأصلي باعتباره هو الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة ولا يتحدد على أساس الظروف المتعلقة بالشريك^(٦٤)، لان الشريك لم يرتكب الفعل الذي وقعت بموجبه الجريمة وإنما هو نشاطه أصلاً هو خارج كيان الجريمة، ولا يستفيد الشريك الآخر من هذا الظرف الشخصي لأنه ظرف خاص بذات الشريك دون غيره، فلو ان الشريك كان من مأموري التحصيل أو الأمناء على الودائع أو من الصيارفة إلا ان الفاعل في جريمة الاختلاس لم يكن كذلك فان العقوبة لا تكون مشددة بحق أي منهما، وإذا كان الشريك في جريمة قتل الزوج لزوجته التي فوجيء تلبسها بالزنا أو إحدى محارمه وكان الفاعل مرتكب جريمة القتل أجنبياً عنها فلا تخفف عقوبة أي منهما^(٦٥)، وهذه ظروف شخصية مشددة تغير من وصف الجريمة بالنسبة لمن تعلقت به صفة فيها فارتكبت الجريمة بناءً على هذه الصفة وتشدد عقوبته دون غيره من الفاعلين أو الشركاء الذي ساهموا معه في ارتكاب الجريمة^(٦٦) ولقد اختلفت التشريعات الجنائية بشأن حكم الظروف على شخص من تعلقت به ولا تتعداه الى غيره كقانون العقوبات المغربي^(٦٧) أما المشرع العراقي العراقي في نص المادة (٥١) فقد قرر سريانها على جميع المساهمين ولكن علق ذلك العلم بها. إذن الأصل العام في تشريعنا ان الظروف الشخصية سواء كانت خاصة في بعض الجرائم كسبق الإصرار والترصد أو عامة تشمل جميع الجرائم أو معظمها ومثالها العود^(٦٨)، لا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به ولا تسري في حق الغير إلا إذا كان عالماً بها وهذا هو الاستثناء على ذلك الأصل. ويذهب رأي في الفقه^(٦٩)، ان سبب اشتراط بعض التشريعات الجنائية وجوب علم الشريك في الجريمة بالظروف والأحوال الخاصة بالمشارك الآخر كي تسري عليه يعود الى إنها تأخذ حكم أركان الجريمة، لذا ينبغي العلم بها لتوافر القصد

الجناي ويذهب رأي آخر^(٧٠) ، الى ان العلة تكمن في ان علمهم بهذه الظروف يدخل في قصدهم الجنائي ويعد عنصر من عناصره القانونية بإرادة الفعل المكون للجريمة، وبذلك تسري عليهم الظروف المذكورة باعتبارهم كانوا قد أرادوها بالظروف التي وقعت فيها ان سبب اشتراط المشرع العلم بالظروف الشخصية ليست لأنها، كما زعم، تأخذ حكم أركان الجريمة، إنما بسبب ان علم المساهم بالصفة الشخصية لزميله دلالة على انصراف قصده الى الاستفادة من هذه الصفة على نحو يسهل ارتكاب الجريمة ولذلك فهو آثم من هذه الجهة أيضاً. ونرى ان ثبوت علم المساهم (سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً) لا يكفي لمسائلته عن مفعول الظرف الشخصي المتعلق بالمساهم الآخر بل ينبغي ان يكون الظرف مسهلاً لارتكاب الجريمة، أما إذا لم يكن كذلك فمن العدل عدم مساءلته عن هذا الظرف طالما كان غير ذي تأثير في تنفيذ الجريمة وبالتالي كان وجوده أو عدمه سواء، إلا انه يبقى ذو مفعول على صاحبه ردعاً و زجراً وهذا هو حكم قانون العقوبات العراقي في المادة(٥١)أما بالنسبة للظروف الشخصية التي تغير من العقوبة يقصد بها تلك الظروف التي من شأنها تغيير عقوبة من اتصل به سببها دون غيره من فاعلين أو شركاء كانوا قد أسهموا معه بارتكاب الجريمة، ويقتصر اثر هذا النوع من الظروف على تغيير العقوبة فقط أما الجريمة فتبقى محتفظة بوصفها كما هو منصوص عليها قانوناً كما هو الحال بالنسبة للعود فانه ظرف يشدد العقوبة لعله في العائد ولا شأن له بالجريمة إذ لا يغير من وصفها^(٧١)، فإذا توافرت لدى الشريك ظروف تغير من العقوبة اقتصر تأثيرها على الشريك دون الفاعل وذلك لان هذه الظروف لها صفة شخصية بحتة ويقتصر دورها على تحديد مدى جدارة صاحبه بالعقاب ولذلك لا تسري إلا على من توافرت فيه^(٧٢) ويرى جانب من الفقه^(٧٣)، ان الشريك يستفيد من جميع ظروفه واستتجوا من ذلك ان الزوج يستفيد من تخفيف العقاب إذا اشترك في قتل زوجته التي فوجيء بها متلبسة بالزنا. إلا ان جانب آخر من الفقه^(٧٤)، يرى ان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه السالف الذكر ليس له السند القانوني المكتمل الجوانب وخاصة حينما يفرق بين ظروف الشريك المشددة والمخففة فيما ان الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة لا تسري على الشريك فالمنطق يقتضي بان الظروف المخففة هي الأخرى لا تسري عليها أيضاً، وإذا كانت قاعدة عدم استفادة الشريك من ظروفه المخففة منطوقاً على الشذوذ باعتباره كان مستفيداً منها لو كان فاعلاً فهي ليست أكثر شذوذاً من قاعدة تأثر الشريك بظروفه المشددة إذا كان يضار بها لو كان فاعلاً فالنتيجتان نابعتان من نفس الفكرة ولا سبيل الى التسليم باحدهما دون الأخرى وما انطويا عليه من شذوذ لا يزيله إلا بتدخل المشرع ، أما محكمة الموضوع فأنها تتمتع بسلطة تقديرية في فرض العقوبة على المساهمين في ارتكابهم للجريمة فاعلين كانوا أم شركاء ، بشرط ان تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية^(٧٥)

المطلب الثاني : اثر الأعدار القانونية على عقوبة المساهم التبعية

الأعدار القانونية هي ظروف أو أسباب مخففة للعقوبة التي نص عليها القانون^(٧٦). وسميت بالأعدار القانونية لأنه لا يوجد عذر إلا بنص في القانون والأعدار نوعان منها ما يوجب تخفيف العقوبة وتسمى الأعدار القانونية المخففة للعقاب، ومنها ما يوجب إعفاء العقوبة وتسمى الأعدار المعفية للعقاب^(٧٧)، والأعدار القانونية من حيث طبيعتها أما تكون أعداراً مادية أو أعداراً شخصية^(٧٨).

الفرع الاول : اثر الأعدار القانونية المادية على عقوبة المساهم التبعية

الأعدار المادية هي الأعدار التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، أي تقترب بالفعل الذي يتعين بان يقوم به الجاني عقب ارتكاب الجريمة كي يستفيد من الإعفاء أو من تخفيف العقوبة^(٧٩). فهي كالظروف المادية لا علاقة لها بشخص المتهم فاعلاً أو شريكاً أو توافرت فيه صفة معينة، فيجوز ان يقوم به كل مساهم به باقتراء الجريمة بصفة أصلية أو تبعية، والأعدار القانونية حددت من قبل المشرع تحديداً دقيقاً من حيث الأحوال التي فيها أو من حيث أثارها وبذلك نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات بقولها (...). أما ان تكون الأعدار معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وهي أعدار وردت على سبيل الحصر في القانون^(٨٠). ولقد بين النص المتقدم أنواع الأعدار القانونية فهي نوعان معفية للعقاب ومخففة له. أولاً: الأعدار المادية المعفية من العقاب، وهي نوع من المبررات أو الأسباب التي من شأنها لو توافرت لاقتضى إعفاء الشخص من العقوبة لاعتبارات متعلقة بالجريمة مادياً، لهذا فقد اخذ بها المشرع في تنظيم سياسته الجنائية^(٨١). والأعدار المعفية المادية تصدر وفق ضوابط معينة كما هو الحال بإعفاء الجاني في حالة إخفائه لأصوله أو فروعه^(٨٢)، وحالة إعفاء الجاني إذا بلغ السلطات العامة عن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة^(٨٣)، وكذلك من يتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها^(٨٤). ان هذا الظرف الشخصي لا شأن له في تحديد وصف الجريمة لنشوءه بعد وقوعها فعلاً إذ ان موانع العقاب تقوم على اعتبارات من السياسة الجنائية تجعل مصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب من اجل جريمة توافرت لها كل أركانها راجحة على مصلحته في توقعيه وتحديد نطاق موانع العقاب ينبغي ان يكون على أساس من هذه الاعتبارات بحيث يكون لموانع العقاب النطاق الضروري لتحقيقها^(٨٥) ثانياً- الأعدار المخففة للعقوبة، وهي الأعدار

التي لا تزيل العقاب بل إنها مخففة فقط على خلاف الأعدار المعفية لها كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي^(٨٦)، والتي أجازت للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية وان تحكم بالمخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة، والأخذ بالعدر المادي هو مساءلة وجوبية وليست متروكة لقناعة المحكمة. وحكم الأعدار المخففة والمعفية من العقاب بأنها تسري على جميع المساهمين فيها فاعلين كانوا أم شركاء وهذا ما نص عليه القانون^(٨٧).

الفرع الثاني: اثر الأعدار القانونية الشخصية على المساهم التبعية

يقصد بها الأعدار التي تتصل بالجانب الشخصي أو المعنوي للجريمة^(٨٨)، وليس لها علاقة بماديات الجريمة، أي هي التي يتصل سببها بشخص المساهم فاعلاً كان أو شريكاً^(٨٩)، وهذه الأعدار أما تكون معفية من العقاب وأما مخففة^(٩٠)، فالأعدار الشخصية المعفية من العقاب وهي أسباب للإعفاء من العقاب ويطلق عليها تعبير موانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة على الرغم من بقاء أركان الجريمة وشروط المسؤولية فهي تقتض جريمة ارتكبت وشخصاً مسؤولاً جنائياً عنها ولكن يحول دون ترتب المسؤولية نتيجة الطبيعية وهي توقيع العقوبة. وإذا كانت الأعدار المعفية من العقاب تتفق مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب، إلا ان هناك فرقاً جوهرياً بينهما يتمثل في ان الأولى تبقى أركان الجريمة متوافرة ويقتصر تأثيرها على الفاعل من مجرد العقاب المترتب عليها في حين انه في الثانية يخرج الفعل من نطاق نص التجريم وتخلع الصفة غير المشروعة عنه وترجعه الى أصله مباحاً كما كان، كما ان الأعدار المعفية من العقاب تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية، في ان هذه الأخيرة تقتض احد شروط الصلاحية للمسؤولية الجنائية، بينما تبقى هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من توافر العذر من العقاب^(٩١)، ان سبب الإعفاء هذا هو مراعاة لظروف الأسرة^(٩٢)، وسبب الإعفاء هنا هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وكذلك حالة أخبار السلطات العامة عن وجود اتفاق جنائي فهو عذر شخصي معفي للعقوبة. حيث يذهب البعض على اعتبار هذا العذر من الأحوال المادية التي تتعلق بذات الجريمة حيث يخفف من وقوعها ويقلل من جسامتها، ولذلك يرى هؤلاء ان يستفيد منه كل المساهمين فاعلين أو شركاء^(٩٣) والقاضي ملزم الأخذ في الأعدار القانونية عند توافرها لذلك فان الحكم الصادر من المحكمة يجب ان يكون مسبباً لان الأعدار القانونية المعفية من العقاب ملازمة للجريمة ومن ثم فان محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث سلامة تطبيقها لأي من الأعدار التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر والأفعال والوقائع التي يستند إليها في تقدير قيام العذر، وكذلك ببيان العذر المخفف ان كان مخففاً^(٩٤) ان إلزام المحكمة بتسبب حكمها بتوافر العذر المعفي أمر ضروري باعتبار ان المحكمة سوف تمارس مهمتها ضمن إطار معين ووفق ضوابط محددة تستند إليها في تقدير الإعفاء هذا من جهة ومن جهة أخرى يعني تمكين محكمة التمييز من رقابة محكمة الموضوع، كما ان التسبب ضروري لخطورة المسألة لأنها تتعلق بالإعفاء من العقوبة وهذا خلافاً للأصل من ان الشخص الذي يقرر إجرامه يجب ان يعاقب ما لم يكن هناك نص صريح يجيز للقاضي إعفاءه من العقوبة، وحكم هذه الأعدار إنها لا تسري إلا على الشخص الذي توافرت فيه دون سواه من المساهمين^(٩٥) والمشرع العراقي جاء بنظرية عامة لتنظيم الأعدار المعفية عموماً وقد نصت المادة (١٢٩) من هذا القانون على ان العذر المعفي يمنع من الحكم بأي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية وبذلك يكون المشرع العراقي قد استبعد احتمال قيام الشك حول شمول الإعفاء للعقوبات التبعية والتكميلية وما قد ينتج عنه من خلاف في الرأي واختلاف في التطبيق ويلاحظ ان هناك مواد كثيرة في قانون العقوبات العراقي حددت الأعدار المعفية من العقوبة، أما الأعدار المخففة للعقاب وهي الأعدار المتصلة بشخص الجاني والتي حددت من قبل المشرع بنصوص خاصة ويترتب عليها وجوب تخفيف العقوبة في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها والقاضي ملزم كما في الأعدار المعفية للأخذ بتلك الأعدار^(٩٦) لكن لا يستفيد الشريك المساعد من هذا العذر المخفف، لأنه عذر شخصي للفاعل دون غيره^(٩٧)، ويعد عذراً مخففاً للعقوبة أيضاً إذا قدم الشخص معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت الى تمكين القبض على المساهمين الآخرين في جريمة الإرهاب^(٩٨) والعلة من ذلك تشجيع من يشترك في هذا النوع من الجرائم للإقدام في أخبار السلطات المختصة لتقليل ظاهرة الإرهاب مقابل ذلك يعفى من العقوبة في حالة تورطه في مثل هذا النوع من الجرائم، ولكن الذي يلاحظ على المشرع انه جعل عقوبة هذا النوع من الجرائم هي السجن رغم تخفيفها وكان الأجدر بها ان يجعلها الحبس بدلاً من عقوبة السجن. والعذر المخفف عذر لا ينفي الجريمة ولا المسؤولية الجنائية عنها ويبقي الصفة التجرىمية للفعل ومن ثم فانه إذا تعدد المساهمون في الجريمة وكان بعضهم يستفيد من عذر قانوني مخفف اقتصر تأثير هذا العذر على من تقرر لصالحهم دون غيرهم^(٩٩) واثر العذر المخفف هو وجوب تخفيف العقوبة الى الحد الذي نص عليه القانون بدلاً من العقوبة الأصلية المقررة الى الجريمة، ويمتد أثره الى العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية المستبعدة بالعذر وحلت محلها عقوبة أصلية أخرى اخف لا ترتبط بها العقوبة التبعية. إلا ان هذا العذر لا تأثير له على العقوبة التكميلية، إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر ويقرر المشرع الأعدار المخففة في الجنايات فقط دون الجنح،

والمخالفات، فلا حاجة الى هذه الأخيرة الى العذر المخفف، لان الحد الأدنى لعقوبتها منخفض بذاته، وللقاضي الحرية التامة في تقرير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني دون سند من عذر مخفف^(١٠٠).

الذاتة

اولاً النتائج

١. القاضي ملزم بالظروف المشددة التي حددها المشرع في تقديره للعقوبة ولا يحق له تطبيق عقوبة أكثر من الحد الأعلى المقرر دون وجود نص يبيح له ذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية ان الظروف المشددة قد وردت على سبيل الحصر ولا يجوز للقاضي تشديد العقوبة بسبب ظروف غير منصوص عليها في القانون

٢. الأصل العام في المشرع العراقي ان الظروف الشخصية سواء كانت خاصة في بعض الجرائم كسبق الإصرار والترصد أو عامة تشمل جميع الجرائم أو معظمها ومثالها العود، لا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به ولا تسري في حق الغير إلا إذا كان عالماً بها وهذا هو الاستثناء على ذلك الأصل

٣. الأعدار القانونية هي ظروف أو أسباب مخففة للعقوبة التي نص عليها القانونوسميت بالأعدار القانونية لأنه لا يوجد عذر إلا بنص في القانون والأعدار نوعان منها ما يوجب تخفيف العقوبة وتسمى الأعدار القانونية المخففة للعقاب، ومنها ما يوجب إعفاء العقوبة وتسمى الأعدار المعفية للعقاب، والأعدار القانونية من حيث طبيعتها أما تكون أعداراً مادية أو أعداراً شخصية

٤. القاضي ملزم الأخذ في الأعدار القانونية عند توافرها لذلك فان الحكم الصادر من المحكمة يجب ان يكون مسبباً لان الأعدار القانونية المعفية من العقاب ملازمة للجريمة ومن ثم فان محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث سلامة تطبيقها لأي من الأعدار التي أوردها المشرع على سبيل الحصر والأفعال والوقائع التي يستند إليها في تقدير قيام العذر، وكذلك ببيان العذر المخفف ان كان مخففاً

٥. اثر العذر المخفف هو وجوب تخفيف العقوبة الى الحد الذي نص عليه القانون بدلاً من العقوبة الأصلية المقررة الى الجريمة، ويمتد أثره الى العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية المستبعدة بالعذر وحلت محلها عقوبة أصلية أخرى اخف لا ترتبط بها العقوبة التبعية. إلا ان هذا العذر لا تأثير له على العقوبة التكميلية، إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر ويقرر المشرع الأعدار المخففة في الجنائيات فقط دون الجرح، والمخالفات، فلا حاجة الى هذه الأخيرة الى العذر المخفف، لان الحد الأدنى لعقوبتها منخفض بذاته، وللقاضي الحرية التامة في تقرير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني دون سند من عذر مخفف

ثانياً- المقترحات

١. نقتراح ان على القاضي ان يميز بين الظروف المشددة قانوناً والتي تبيح للقاضي ان يرفع العقوبة أكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة ، وبين الظروف المشددة القضائية التي يترك أمر استخلاصها للقاضي من جسامه الجريمة أو الظروف والوقائع المادية الأخرى. وتلحق بحكم هذه الظروف في الحكم أيضاً تلك الظروف التي تغير من وصف الجريمة ذاتها كالإكراه في جريمة السرقة فانه يجعلها جنائية بعد ان كانت جنحة

٢. نقتراح ان الظروف العينية المشددة لا يسري حكمها على الشريك إلا إذا كان عالماً بها لان هذه الظروف تأخذ حكم الأركان فكما ان كل مساهم يجب ان يكون على علم بجميع أركان الجريمة التي أراد المساهمة فيها فكذلك يجب ان يحيط علمه بالظروف للصيقة بهذه الجريمة وإلا اقتضت المسؤولية عنها على من علم بها.

٣. نقتراح ان ثبوت علم المساهم (سواء كان فاعلاً اصلياً أم شريكاً) لا يكفي لمسائلته عن مفعول الظرف الشخصي المتعلق بالمساهم الآخر بل ينبغي ان يكون الظرف مسهلاً لارتكاب الجريمة، أما إذا لم يكن كذلك فمن العدل عدم مساءلته عن هذا الظرف طالما كان غير ذي تأثير في تنفيذ الجريمة وبالتالي كان وجوده أو عدمه سواء، إلا انه يبقى ذو مفعول على صاحبه ردعاً و زجراً

٤. نقتراح انه بما ان الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة لا تسري على الشريك فالمنطق يقتضي بان الظروف المخففة هي الأخرى لا تسري عليها أيضاً، وإذا كانت قاعدة عدم استفادة الشريك من ظروفه المخففة منطقياً على الشذوذ باعتباره كان مستفيداً منها لو كان فاعلاً فهي ليست أكثر شذوذاً من قاعدة تأثر الشريك بظروفه المشددة إذا كان يضار بها لو كان فاعلاً فالنتيجتان نابعتان من نفس الفكرة ولا سبيل الى التسليم

باحدهما دون الأخرى وما انطويا عليه من شذوذ لا يزيله إلا بتدخل المشرع ، أما محكمة الموضوع فأنها تتمتع بسلطة تقديرية في فرض العقوبة على المساهمين في ارتكابهم للجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، بشرط ان تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية

- (١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،ابن منظور ، لسان العرب، ج ٦ ، مرجع سابق، ص٤٣٦ .
- (٢) المواد (٤٧ و ٤٨) من قانون العقوبات العراقي فقد ميزت المادة (٤٧) الفاعل الأصلي عن الشريك وذلك بقولها (يعد فاعلاً للجريمة) في حين المادة (٤٨) نصت على ان الشريك (يعد شريكاً في ارتكاب الجريمة).
- (٣) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧، ص٩٧ .
- (٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .
- (٥) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٦٧ .
- (٦) علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ص٥٥١ .
- (٧) معتز الشولي، المساهمة الجنائية في جرائم الاموال ، دراسة مقارنة ، دار الأمل للنشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٧٧ .
- (٨) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، الجزء الأول للجريمة ، دار الهدي الجزائر، ص١٨٦، ١٨٥ .
- (٩) محسن ناجي، مرجع سابق، ص٢٦٩ وما بعدها .
- (١٠) محسن ناجي، مرجع سابق، ص٢٦٩ .
- (١١) عمار غالي العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، دار الزهراء، بغداد، ٢٠١٣، ص٥١ وما بعدها .
- (١٢) قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مُقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، منشورات مجلة القضاء العراقي، ٢٠١١، ص٣ .
- (١٣) إبراهيم الشيباني، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٤٥ .
- (١٤) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٣ وما بعدها .
- (١٥) إبراهيم المشاهيدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٧٧، ص٧٩ .
- (١٦) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط ١٢ ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ص١٩٩ .
- (١٧) محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للائتمان الآلي ، ج٣، بدون ناشر، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٦٣ .
- (١٨) معتز الشولي، مرجع سابق، ص ١٠٩ .
- (١٩) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (٢٠) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (٢١) حسام علي عبد اللطيف، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠١٧، ص ٣٧ .
- (٢٢) ياسر محمد محمد دوابه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار وسرية الحسابات البنكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٣ .
- (٢٣) حسام علي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٠ .
- (٢٤) محمود أحمد إبراهيم الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١١، ٩ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠، ١٤ مايو ٢٠٠٣م، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص٤٠ .
- (٢٥) محمود أحمد إبراهيم الشراوي، مرجع سابق، ص٤١، ٤٠ .
- (٢٦) ابتسام أبو بكر علي عبد العاطي، أقتصاديات الإدارة و التكنولوجيا و دورها في تحسين مستوى القرار الائتماني، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية الدساتر للعلوم الإدارية، ٢٠٠٥، ص أ .
- (٢٧) رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٠١، ١٠٠ .

- (٢٨) محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٥م، ص ٢٨٣.
- (٢٩) ابتسام أبو بكر علي عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٩.
- (٣٠) بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٧؛
- (٣١) سليمان ضيف الله مطلق، العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية ومسئولية البنوك أمام المستهلك الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ١١ وما بعدها.
- (٣٢) ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا - التحديات - الآفاق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠م، ص ١٨.
- (٣٣) حافظ كامل غندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحادثة)، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣م، ص ٨٤.
- (٣٤) جو سروع، العمل الإلكتروني في المصارف بين الضروريات والمحاذير، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٨، المجلد ٢٠، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١٠٩.
- (٣٥) ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية الأدوات و التطبيق ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٢٨.
- (٣٦) عبد الرحيم الشحات البحيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢١، العدد ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٥٠.
- (٣٧) ماهر ظاهر بطرس، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، ص ١١٥.
- (٣٨) ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا - التحديات - الآفاق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٠؛ خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص ٧، ٨.
- (٣٩) ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (٤٠) ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، مرجع سابق ص ٣٣، ٣٢.
- (٤١) حافظ كامل الغندور، مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.
- (٤٢) حافظ كامل الغندور، مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.
- (٤٣) أحمد سفير: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٣.
- (٤٤) مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١.
- (٤٥) يونس عدي، البنوك الإلكترونية، ج ١، الفكرة وخيارات القبول والرفض، بحث منشور في مجلة البنوك، العدد الثالث، ج ١٩، عمان، ٢٠٠٠م، ص ١١.
- (٤٦) بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ٥.
- (٤٧) يونس عرب، مرجع سابق، ص ١٢.
- (٤٨) سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص ٤٠.
- (٤٩) مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٨٦.
- (٥٠) نصت المادة (١٣٥) الفقرة (٢) ق.ع. عراقي بقولها (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: (٢) ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه). أما الفقرة (٣) من ذات المادة نصت بقولها (استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه).
- (٥١) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٤٤٥.
- (٥٢) نص المادة (٤/٣٤٢) عقوبات عراقي والتي نصت بقولها (تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق الى موت إنسان).
- (٥٣) صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة - منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م، ص ٥٦ وما بعدها.

(٥٤) نصت المادة (١٣٦) ق.ع. عراقي بقولها (إذا توافرت في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي: ١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات).

(٥٥) نصت المادة (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن أو القصبات أو في قطارات السكك الحديدية، وغيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية: ٢٠٠٠- إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه)، ونصت المادة (٤٤٢) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: ثالثاً: إذا حصلت بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو حرص المجرم المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً وإذا نشأ عن الإكراه موت شخص فتكون العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد)، ونصت المادة (٤٤٣) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في احد الظروف الآتية: أولاً: إذا ارتكبت بإكراه).

(٥٦) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤١٦، ٤١٨.

(٥٧) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٥٩.

(٥٨) عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٩٢.

(٥٩) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٨٨.

(٦٠) عوض محمد، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٦١) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٦٢) احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٢٨.

(٦٣) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٦٤) علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ٧٥١.

(٦٥) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٦٦) هلالتي عبد اللاة، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٣٤.

(٦٧) الفصل (١٣٠) من قانون العقوبات المغربي نصت (المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف أو الإعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه).

(٦٨) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٢٨.

(٦٩) مأمون محمد سلامه، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٧٠) هلالتي عبد اللاه، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

(٧١) عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند من حكم القانون، بحث منشور في مجلة القضاء، ع ٢، ص ٤٥، ١٩٩٠، ص ٣٠٥.

(٧٢) علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

(٧٣) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٧٤) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٧٥) محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، دار الرسالة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٨/١٩٧٩، ص ١٤٧.

(٧٦) علي حسين الخلف، اثر الأعدار والظروف في تغيير نوع الجريمة من حيث جسامتها، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد الأول، ص ٥٣.

(٧٧) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٧٨) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، دار الحرية للطباعة، ط ٢، ١٩٧٦، ص ٢٢١.

- (٧٩) فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٩.
- (٨٠) سلطان الشاوي وعلي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ٤٥٤.
- (٨١) فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٠.
- (٨٢) محمد شتا أبو سعد، الدفوع الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٨.
- (٨٣) نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي (يعنى من العقوبات... إذا بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق).
- (٨٤) نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي (يعنى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة ويعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير إذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها).
- (٨٥) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٤١٨.
- (٨٦) نصت المادة (٤٥) عقوبات عراقي (لا يبيح حق الدفاع الشرعي إذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق... ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجناة بدلاً من عقوبة الجاني وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً عن عقوبة الجناة).
- (٨٧) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها (أما الأعذار المعفية من العقاب والمخففة لها فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة).
- (٨٨) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
- (٨٩) احمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، ج ١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٢٦.
- (٩٠) سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة السلام، بغداد، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٨١.
- (٩١) احمد شوقي عمر أبو خطوه، مرجع سابق، ص ٣٠١.
- (٩٢) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
- (٩٣) نص المادة (٥) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بقولها (يعنى من العقاب كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذه لجريمة). ونصت المادة (٥٩) عقوبات عراقي (يعنى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة).
- (٩٤) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ١.
- (٩٥) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ١٤٤.
- (٩٦) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
- (٩٧) سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ٢٨١.
- (٩٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بقولها (يعد عذراً مخففاً للعقوبة إذا قدم الشخص معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من قبض على المساهمين الآخرين في جريمة الإرهاب وتكون العقوبة السجن).
- (٩٩) احمد شوقي عمر أبو خطوه، مرجع سابق، ص ٧٣٣.
- (١٠٠) عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٣٨.

المصادر

أول المعاجم الغوية

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢.

٢. معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

ثانياً الكتب القانونية

١. إبراهيم الشيباني، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٢. إبراهيم المشاهيدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٧٧.
٣. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط ١٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣.
٤. أحمد سفير: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
٥. احمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية، ج ١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩.
٦. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٧. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٨. حافظ كامل غندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحادثة)، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
٩. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، دار الحرية للطباعة، ط ٢، ١٩٧٦م.
١٠. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١١. نكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا - التحديات - الآفاق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠.
١٢. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٣. سامي النصراري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة السلام، بغداد، بغداد، ١٩٧٧م.
١٤. سلطان الشاوي وعلي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢م.
١٥. سليمان ضيف الله، العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية ومسئولية البنوك أمام المستهلك الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
١٦. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٧. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة- منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
١٨. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٦.
١٩. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧.
٢٠. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، الجزء الأول للجريمة، دار الهدي الجزائر.
٢١. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
٢٢. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد.
٢٣. عمار غالي العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، دار الزهراء، بغداد، ٢٠١٣.
٢٤. عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٢٥. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٦. ماهر ظاهر بطرس، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
٢٧. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.
٢٨. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٦٧.
٢٩. محمد شتا أبو سعد، الدفوع الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥.

٣٠. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للائتمان الآلي ، ج٣، بدون ناشر، بيروت ، ٢٠١٣ ،
٣١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .
٣٢. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر
٣٣. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠١
٣٤. معتز الشولي، المساهمة الجنائية في جرائم الاموال ، دراسة مقارنة ، دار الأمل للنشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠١٥ ،
٣٥. ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية الأدوات و التطبيق ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨
٣٦. هلالى عبد اللاة، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦

ثالث الرسائل

١. ابتسام أبو بكر علي عبد العاطي، أقتصاديات الإدارة و التكنولوجيا و دورها في تحسين مستوى القرار الائتماني، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ٢٠٠٥ .
٢. حسام علي عبد اللطيف، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠١٧ ،
٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعدار القانونية المعفية من العقاب(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٦

٤. ياسر محمد محمد دوابه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار وسرية الحسابات البنكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦

٥. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، دار الرسالة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٩/١٩٧٨

رابع البحوث

١. جو سروع، العمل الإلكتروني في المصارف بين الضروريات والمحاذير، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٨، المجلد ٢٠، أكتوبر ٢٠٠٠
٢. عبد الرحيم الشحات البحيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢١، العدد ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧
٣. عبد الستار البزركان،، نظرية القدر المتيقن هل لها سند من حكم القانون، بحث منشور في مجلة القضاء، ع٢٤، س٤٥، ١٩٩٠م
٤. علي حسين الخلف، اثر الأعدار والظروف في تغيير نوع الجريمة من حيث جسامتها، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد الأول
٥. قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مُقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، منشورات مجلة القضاء العراقي، ٢٠١١

٦. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٥

٧. محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١١، ٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠، ١٤ مايو ٢٠٠٣م، المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول

٨. يونس عدي ، البنوك الالكترونية ، ج١، الفكرة وخيارات القبول والرفض ، بحث منشور في مجلة البنوك ، العدد الثالث ، ج١٩ ، عمان، ٢٠٠٠

خامس القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون العقوبات المغربي لعام ١٩٦٢ المعدل
٣. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

Sources

First: Linguistic dictionaries

1. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 6, Dar Sader, Beirut, 2002.

2. Al-Maany Al-Jami' Dictionary - Arabic-Arabic Dictionary, website <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

Second: Legal books

1. Ibrahim Al-Shaibani, The Original Contribution to the Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1997

2. Ibrahim Al-Mushahidi, Al-Mukhtar in the Judiciary of the Court of Cassation, Criminal Division, Part Two, Baghdad, 1977

3. Ahsan Bousqiaa, Al-Wajeez fi General Penal Law, 12th edition, Dar Houma, Algeria, 2012/2013 .

4. Ahmed Safir: Electronic banking in Arab countries, Modern Book Foundation, Lebanon, 2006

5. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, General Judicial Explanation of the Penal Code of the United Arab Emirates, Part 1, The General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabi in Cairo, 1989.

6. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Law (General Section), General Theory of Crime, Cairo, Dar Al-Nash'a Al-Arabiya, 2000,

7. Bilal Abdul Muttalib Badawi, Electronic Banks, (What they are, their transactions, and the problems they face, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006)

8. Hafez Kamel Ghandour, The themes of effective modernization in Arab banks (post-accident thinking), Union of Arab Banks, 2003 .

9. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, General Provisions, Freedom Printing House, 2nd edition, 1976 AD.

10. Khaled Mustafa Fahmy, Legal Protection of Computer Programs in Light of the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002, "A Comparative Study," New University House, 2005.

11. Dhikri Abdel Razzaq Muhammad, The Legal System for Electronic Banks (Advantages – Challenges – Prospects), New University Publishing House, 2010 .

12. Reda Al-Sayyid Abdel Hamid, The Banking System and Bank Operations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without year of publication

13. Sami Al-Nasrawi, General Principles of Penal Law, Al-Salam Press, Baghdad, Baghdad, 1977 AD.

14. Sultan Al-Shawi and Ali Hussein Al-Khalaf, General Principles in the Penal Code, Al-Mawahib Library for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2012 AD.

15. Suleiman Daifallah, banking operations carried out with digital bank cards and the responsibility of banks before the electronic consumer, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016 AD.

16. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law, New University House, Alexandria, 2000,

17. Sabah Aris, Aggravating Circumstances in Punishment - Legal Library Publications, Baghdad, 2002.

18. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Aggravating and Mitigating Circumstances of Punishment, University Press House in Alexandria, 1986.

19. Abdel Fattah Al-Saifi, General Provisions of the Criminal System in Islamic Sharia and Positive Law, Arab Renaissance House in Cairo, 1997,

20. Abdullah Suleiman, Explanation of the Penal Code, Section One, Part One of the Crime, Dar Al-Huda, Algeria

21. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, Baghdad, Al-Sanhouri Library, 2015,

22. Ali Hussein Al-Khalaf, Al-Wasit fi Sharh Penal Code, first edition, Al-Zahra Press, Baghdad ,

23. Ammar Ghali Al-Issawi, Criminal Liability for the Crime of Money Laundering, Dar Al-Zahra, Baghdad, 2013.

24. Awad Muhammad, Penal Code - General Section, University Press House, Alexandria, 1985 AD,

25. Maamoun Muhammad Salama, Penal Code - General Section, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1990,

26. Maher Zahir Boutros, Money and Banks, Arab Renaissance House, 2006/2007

27. Maher Abd Shawish, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990 AD

28. Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code, first edition, Al-Maani Press, Baghdad, 1974

29. Muhammad Shata Abu Saad, Criminal Defenses, 2nd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005

30. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Liability for Illicit Use of Automated Credit, Part 3, without publisher, Beirut, 2013 ,
31. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973 .
32. Mahmoud Naguib Hosni, The Criminal Contribution to Arab Legislation, Cairo, third edition, University Press House, Alexandria, without year of publication.
33. Medhat Ramadan, Criminal Protection for Electronic Commerce, Dar Al-Nahda, Cairo, 2001
34. Moataz Al-Shuli, Criminal Contribution to Money Crimes, A Comparative Study, Dar Al-Amal Publishing and Distribution, Beirut, 2015,
35. Nazim Muhammad Nouri Al-Shammari, Abdel Fattah Zuhair Al-Abdullat, Electronic Banking Tools, Application, and Obstacles to Expansion, first edition, Wael Publishing House, Jordan, 2008
36. Hilali Abd al-Lala, Crime with Circumstances: A Comparative Study of Islamic Criminal Thought, Dar al-Nahda al-Arabi, Cairo, 1986.

Third: thesis

1. Ibtisam Abu Bakr Ali Abdel-Ati, Management and Technology Economics and their Role in Improving the Level of Credit Decisions, Master's Thesis in Administrative Sciences, DESADAT Academy of Administrative Sciences, 2005 .
2. Hossam Ali Abdel Latif, Cybercrimes, a comparative study, Master's thesis, Faculty of Law, University of Jordan, 2017,
3. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, The General Theory of Legal Excuses Exempting from Punishment (a comparative study), Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1986.
4. Yasser Mohamed Mohamed Dawaba, Criminal Liability Arising from Disclosing Secrets and Confidentiality of Bank Accounts, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2016
5. Muhammad Shalal Habib, Criminal Danger (Comparative Study), PhD thesis, University of Baghdad, College of Law, Dar Al-Resala for Printing and Publishing, Baghdad, 1978/1979.

Fourth: Research

6. Joe Sarwa, Electronic work in banks between necessities and caveats, Union of Arab Banks, Issue 238, Volume 20, October 2000.
7. Abdul Rahim Al-Shahat Al-Bahtiti, Financial Risks in Payment Systems in Electronic Commerce as One of the Challenges Facing Banking Systems, King Abdulaziz University Journal, Volume 21, Issue 2, 1428 AH/2007
8. Abdel Sattar Al-Bazarkan,, The Theory of Certain Destiny, Does It Have a Support for the Rule of Law?, Research published in the Journal of the Judiciary, No. 2, No. 45, 1990 AD.
9. Ali Hussein Al-Khalaf, The effect of excuses and circumstances in changing the type of crime in terms of its seriousness, Iraqi Comparative Law Journal, first issue.
10. Qahtan Nazim Khorshid, Criminal Contribution to Iraqi and Comparative Law, research submitted to the Judicial Council of the Kurdistan Region of Iraq, publications of the Iraqi Judicial Journal, 2011
11. Muhammad Ibrahim Mahmoud Al-Shafi'i, Monetary, Economic and Financial Effects of Electronic Money, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams Faculty of Law, Second Issue, Forty-Seventh Year, July 2005
12. Mahmoud Ahmed Ibrahim Al-Sharqawi, the concept of electronic banking and its most important applications, conference on electronic banking between Sharia and law, in the period from 9.11 Rabi' al-Awwal 1424 AH corresponding to 10-14 May 2003 AD, held at the College of Sharia and Law at the United Arab Emirates University in cooperation with the Dubai Chamber of Commerce and Industry. , first volume
13. Younis Adi, Electronic Banks, Part 1, The Idea and Options for Acceptance and Rejection, research published in Banking Magazine, Third Issue, Part 19, Amman, 2000 .

Fifth - Laws

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
2. The Moroccan Penal Code of 1962, amended
3. Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005